

بـ آية الرعن الرخـم وـ به سعـس . بـ آية الرعن الرخـم وـ به سعـس .
 خـدـقـةـ الـرـأـيـ الـمـاـصـاـبـاـنـ الـمـعـاـيـ وـ دـقـاـقـوـ السـيـاـنـ ، وـ خـصـصـتـاـ سـبـابـيـ الرـادـىـ وـ رـوـاـيـعـ لـاحـىـ
 لـفـنـ حـكـمـتـ نـظـمـ الـعـلـمـ لـهـ وـ حـقـقـ ماـ اـفـتـصـتـ طـاهـ وـ اـلـوـزـ دـبـ رـاـفـتـ طـاهـ وـ اـلـوـزـ دـبـ رـاـفـتـ طـاهـ .
 وـ الـصـلـفـ حـلـامـتـ مـحـمـدـ خـرـشـ بـنـجـعـ مـنـ حـصـصـ الـكـرـمـ وـ الـشـاهـ وـ اوـشـرـ فـ مـنـ بـنـجـعـ مـنـ دـوـحةـ اللـسـ
 وـ حـصـاصـةـ وـ حـعـالـهـ وـ حـصـاصـةـ الـذـيـ لـمـ تـلـلاـهـ حـلـقـ اوـشـرـ وـ حـمـ الـذـيـ اوـشـلـ حـلـقـ
 ذـجـيـ الـبـاطـلـ وـ لـمـ يـغـيـرـ نـورـ الـقـيـنـ وـ عـدـ فـانـ اـحـقـ الـعـصـاـيـ بـالـقـدـمـ وـ الـسـعـهـ .
 سـيـفـ التـقـيـمـ بـهـ عـلـيـ حـكـمـاـبـاـنـ الـطـلـمـ وـ الـمـهـارـ ، وـ الـتـصـدـيـ لـلـاحـاطـةـ بـاـلـقـنـاـنـ .
 مـنـ الـكـتـ وـ الـطـبـاـيـقـ ، لـاـسـيـاعـمـ الـيـانـ الـمـطـلـعـ حـلـكـمـتـ نـظـمـ الـقـوـانـ وـ قـاـيـكـتـ مـفـعـلـقـ .
 اـسـرـلـ رـأـيـ مـفـتـحـ لـدـقـاـقـيـلـ الـتـاـولـ مـاـيـنـ مـسـبـانـ لـدـلـلـ الـاـسـاـحـ وـ اـسـرـ الـبـلـدـ .
 اـيـصـاـخـ الـعـلـمـ الـاسـاـحـ وـ اـثـاـرـ الـفـصـاخـ ، تـلـحـيـصـ لـفـوـاسـيـنـ شـكـلـكـتـ بـ اـنـهـ وـ نـفـصـلـهـ .
 تـقـيـمـ الـعـوـصـ حـلـافـيـدـجـمـ وـ بـعـصـلـهـ قـوـادـهـ كـفـيـهـ حـضـوـ ، المـضـاـمـلـاـنـ اـلـنـوارـ .
 الـمـاوـلـ ، بـوـارـدـهـ تـاـقـيـهـ مـنـ التـهـابـ الـاـكـيـادـ بـلـاـ اـسـرـاـرـ اـسـرـلـ ، بـهـ ظـلـمـاـ .
 تـرـكـيـهـ وـ صـفـاـ وـ مـنـهـ مـذـبـقـفـيـاتـ خـارـاسـالـسـهـ وـ صـنـاـ ، لـاـنـهـ دـكـ الـوـضـيـخـ حـفـداـ .
 وـ اـنـ كـمـ سـاـبـاـ وـ كـمـ مـاـ وـصـنـاـمـ اـنـهـ قدـ دـوـقـ وـ اـلـهـ جـمـيـعـهـ هـمـ اـسـرـاـ وـ اـنـقـلـيدـ .
 بـطـفـيـعـوـاـ يـمـاطـلـونـهـ مـنـ غـرـنـتـيـقـ وـ شـرـبـيـدـ ، كـمـ مـوـنـ وـ حـنـرـيـ مـاـصـدـهـ حـوـلـهـ الـقـيـلـ وـ
 الـقـالـ ، وـ بـعـثـرـونـ مـنـ تـقـرـيـرـلـ طـاـيـفـيـاـ ذـكـرـ الـمـنـمـ وـ طـاهـ ، وـ الـأـخـرـ مـنـ رـبـقـهـ التـقـلـيدـ .
 بـعـنـاقـهـمـ بـقـيـهـ بـرـيـاضـ الـحـقـيقـ اـحـدـاـقـهـ ، وـ لـاـ يـرـقـعـ خـشـائـهـ التـحـصـ مـنـ اـنـةـ الـعـلـمـ
 بـصـارـيـهـمـ ، حـتـىـ يـمـطـيـعـ دـقـاـقـيـلـهـ وـ دـقـاـقـيـلـهـ ، لـاـ يـصـاغـتـهـمـ الـحـاجـ وـ الـمـيـاهـ .
 وـ جـلـ صـنـاعـهـمـ الـأـكـارـاـقـ مـنـ مـسـهـ الـرـسـ (ـعـزـهـ)ـ . اـنـهـ الـرـسـةـ الـلـوـزـةـ الـدـاقـيـقـةـ الـأـنـدـنـ .
 وـ التـقـطـنـ كـمـ لـظـيـةـ الـمـكـانـ ، وـ اـنـ بـعـدـ مـاـ قـصـيـ مـنـ بـعـنـ الـفـنـونـ وـ طـرـيـ مـوـاحـلـ
 نـوـسـنـوـدـيـاتـ اـبـلـارـ قـدـلـ بـنـ ظـرـيـ ، بـعـثـيـ صـدـقـ الـمـهـيـهـ الـأـرـتـنـاـ بـلـاـمـدـلـيـكـ الـكـلـاـنـ .
 وـ فـرـطـ اـشـفـرـ بـلـهـ الـعـلـمـ مـنـ اـفـواـهـ الـرـجـالـ ، بـلـهـ الـبـرـجـلـ بـلـاـ بـرـحـاـنـهـ خـواـزـمـ غـطـرـيـاـهـ .
 بـلـهـ بـلـهـ

يأنه لم يتسلمه ذلك العيار متكرر فكذلك غيره فعلى ما يتحقق الالتفاق بالشروع فيه لا يتحقق الشيء
له بغير دلالة كثرة ظهوره بدوها و مثل ذلك لا يتحقق على قراراً ينفع المسلمين اجهزه من
لارساده كله اجراؤهم فلذوقن فان قوله لهم معتقدون عما يعلمون العين بدوه لا الارساده تهدى
للحال لكن فيه زياده محيط على الاتباع و تزكيته في الرسل له لا يتحقق فعن حكم ربنا في دنيا
كم و ترکوون بمحنة دينكم فستظلهم كما يخربون الدنس بغير الآخر و لاما التذليل فهو تعميم للدلالة
لستمروا معنا ثالثاً من الملة الاولى التي ترى بخلافة المتعقب فالتدليل لهم من الكفر سلطانا
واعلم من الابيات التي حجت الله بكون نعجم الكلام وجده و اعقره منه من جهة ان الابيات كلها ذكرت عن
بعض الملة او لغيرها تأكيداً و هو اما التذليل فربما في بعضها انتصاراً باستفال بالاده
الراد به شرفة مما يقبله فذلك جزء ينافيهم ما يكرزوا و افعلي بجازي الالتفوارق واحد و يهو
ان يكون المعنى و هل بجازي ذلك المزاها للظفوري فبكونه مستفلاً بما قبله و احرز زبه عن الوجه
الآخر و هو ان يقال للمرأه عام الطرفة كانه شفاعة يستعمل ناله في معنى العافية و اخر في معنى الشفاعة
اما السقوط في معنى العاقبة فتوبيه جزءاً من ما يكرزوا بمعنى عاقبتهم بکفرهم قبله و هل
جازي الالتفوارق لكمي و مدلل تعاقب فعلى ماذا يكون من الفرض فالاستفلا باعادة المراد
وفرب ارجح خروج المثل على يكون للملة الالتفاق كل المثل مستفلاً لما قبلها بجايره للعناء
في الاستفلا و فهو لا استفلاه فهو جاملي و زيق الالتفاق الالتفاق الذي كان زيقاً و قد
اجتمع الفرمانيه فولج و مراجعته لبرهن فبل كل طلاق انا ابني حيث لهم الالدوه من نفس ذاته
الموت فقتلها افاين حيث طلاق دون تذليله من الفرض الا قوله و قوله من نفس ذاته الميت
من الفرض الثاني و كل منها تذليل على ما قبله وهو ايفصال التذليل بقسم فسحة اخرى
و تقطي ايفصاله على انها قسم لـ التذليل مطلقاً بين فدائلهم انه بنفسه يلا الفسرين
الذكورين وهو ايفصاله بقسم يقتضيه اخراج طلاق اثنين آخرين ولو لا فرق ايفصاله لثوم ان ينجز
قسم لـ الفرض الثالث كما ذكره نظاليا الامثله بعض من ما يتحقق بالتدليل فالقدس سلام الذي يجب

للاختيال فهو غيره ولا ينفع مقاييسه ومتى أتيتني قوله بطبعه ذكر بالتمام مع الترجمة تقدم
من الأصول المذكورة في المعنون الثالثة وتحاصله ذلك مالا يجيء إلا الدفاتر بل لا يمكن
الاطلاع على كتبها إلا لفلاطيم الفقيه بذا أخبار دناتحة من الفوائد ونظمها من العوائد
مع توسيع الحال أو تشتت الأحوال وتعاظم الاحزان والحزن وتشاؤم الأفزع والفنين و
توازن حادث هؤور سبب الطبيعة ملائكة وملائكة للأمكنة حيث حكمة قد وفتحها لهم
وستحقق لها الغفران بيد المطران ومطران الله ولهم الانعام والفلوة على رسول محمد سيد الأئم
ثم الكتاب المبارك بعون الله تعالى وحسن ترقية عباده العبد العزيز عزوج بن حاتم عليه

وحدر ٢ اوائل خواصي الاولى

من شهر رمضان ثلثين وثمانين
وكانه ما فيه